المادة : أصول الفقه

المرحلة : الثانية

القسم : الحديث وعلومه

أستاذ المادة : قيصر حمد عبد الحلبوسي

تعريف السنة:

السنة في اللغة: الطريقة المعتادة، سواء كانت محمودةً أو مذمومةً، ومنه قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعُمِلَ بها بعده، كُتب له مثلُ أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعُمِلَ بها بعده، كتب عليه مثلُ وزرِ مَن عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿نيهج هم هى هي يج يخيخ يم يى يي ذٌ [الإسراء : ٧٧].

وفي اصطلاح الفقهاء: «ما رسم، ليحتذى استحبابًا»[2] أي: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه تقسيمهم الطلاق إلى: طلاق سنة، وطلاق بدعة[3].

وفي اصطلاح الأصوليين – وهو المقصود بالبيان هنا –: ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير.

وقد عرَّفها الآمديُّ بقوله: «ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة

---

[1] مسلم، بشرح النووي: ١٦/ ٢٢٦؛ وانظر: لسان العرب: ١٧/ ٨٩.

[2] الفقيه والمتفقه، ل ٥٣ ب.

[3] راجع في هذه التقسيمات: تحفة الفقهاء: ٢/ ٢٥١؛ والمهذب: ٢/ ٧٩.

الشرعيــة، ممـا لـيس بمتلـوّ، ولا هـو معجـز، ولا داخـل فـي المعجـز»[٤]. ثـم ذكـر أنـه يـدخل في التعريف أقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقاريره.

فــالقول: مــا كــان يخاطــب بــه النــاسَ فــي المناســبات المختلفــة، كقولــه ﷺ: «إنمــا الأعمال بالنيات»[٥]، وقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٦].

والفعــل: مـا كـان يصـدر منـه مـن الأعمـال والتصـرفات البدنيـة: كالوضـوء والصـلاة والحــج، فقـد قـال ﷺ لأصحــابه: «صـلوا كمـا رأيتمـوني أصـلي»[٧]، وقولــه: «لتأخــذوا عنــي مناسككم»[٨]، ومن ذلك: قضـاؤه ﷺ بشـاهد واحـد ويمين المدعي[٩].

أمّــا التقريــر: فهـو أن يعلـم الرسـول ﷺ أمـرًا رآه مـن أصـحابه، أو بلغـه عنـه قـولاً أو فعلاً: فلا ينكره، فعدم إنكاره دليلٌ على مشروعيته؛ لأنه لو لم يكن مشروعًا لما أقرَّه ﷺ.

والإقـرار يكـون تـارةً بالسـكوت المجـرَّد مـن القـرائن، وتـارةً بالسـكوت مـع الاستبشـار، وظهور ما يدلُّ على الاستحسان.

فمــن الأول: ســكوته ﷺ علــى لعــب الغلمــان بــالحراب فــي المســجد[١٠]،

---

[٤] الإحكام: ١/ ٢٤١.

[٥] رواه البخــاري، ومسلــم، والترمــذي، والنســائي، وأبــو داود، وغيــرهم؛ انظــر الكــلام عليــه فــي: فتــح البـاري: ١/ ١٠ – ١٩.

[٦] فيض القدير: ٦/ ٤٣١ – ٤٣٢.

[٧] حديث صحيح، انظر: مشكاة المصابيح: ١/ ٢١٥.

[٨] حديث صحيح، روي من عدة طرق، راجع: المشكاة: ٢/ ٣٦؛ وفيض القدير: ٥/ ٢٦٠.

[٩] روي بهـذا اللفـظ عـن طريـق جعفـر الصـادق ﷺ، ورواه أحمـد والـدارقطني، انظـر: نيـل الأوطـار: ٩/ ١٩٠، وما بعدها؛ والمشكاة: ٢/ ٣٤٢.

[١٠] راجع: فتح الباري، بشرح البخاري: ٢/ ٩٥ – ٩٦، ٣/ ٩٧.

وسكوته على غناء جاريتين، كانتا تنشدان وتغنيان شعرًا يدعو إلى التضحية والفداء، ويثير في السامع النخوة والشجاعة[١١].

ومن الثاني: ما رويَ أنَّ بعض المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد[١٢]، بسبب التخالف بينهما في اللون، وبينما أسامة وأبوه نائمان في المسجد، ملتحفان بثوب، لم يظهر منها سوى أقدامهما، رآهما قائفٌ، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض، فظهر السرور على النبي ﷺ لقول القائف[١٣]، فكان ذلك إقرارًا بأن القيافةَ طريق من طرق ثبوت النسب، وبهذا أخذ الجمهور من الفقهاء[١٤].

ثانيًا: حجية السنة:

اتَّفق من يعتدُّ به من أهل العلم، على أن السنة من مصادر التشريع، وأنها أصل من أصول الدين، تقوم بها الحجَّة، وتستقلُّ بالتحليل والتحريم.

والأدلَّةُ على ذلك وفيرة:

١- القرآن الكريم:

فقد أمر الله بالأخذ بما جاء به الرسول ﷺ، والانتهاء عما نهى عنه، فقال: ﴿ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح﴾ [الحشر : ٧].

وأوجب اللهُ طاعةَ الرسول ﷺ، واعتبر هذه الطاعة علامةً على طاعته سبحانه فقال: ﴿لخ لم لى لي مج مح مخ﴾ [النساء: ٨٠]، وقرن طاعته

---

[١١] راجع: فتح الباري، بشرح البخاري: ٣/ ٩٢ – ٩٦.

[١٢] أسامة بن زيد بن حارثة الكناني: حب رسول الله، وابن حبه، المتوفَّى سنة (٥٤هـ)، وانظر: طبقات ابن سعد: ٤/ ٤٢٠؛ والإصابة: ١/ ٢٩٠.

[١٣] راجع: مسلم، بشرح النووي: ١٠/ ٤٠ – ٤٢؛ والمغني، لابن قدامة: ٦/ ٦٣؛ والطرق الحكمية، لابن القيم، ص ٢٣٤، وما بعدها.

[١٤] انظر: مسلم الثبوت: ٢/ ١٨٣؛ ومختصر المزني، بهامش الأم: ٥/ ٢٦٥.

بطاعة الرسول؛ فقال تعالى: ﴿لخ لم لى لي مج مح مخ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال تعالى: ﴿بى بي تر تز تم تن تى تي ثر ثز ثم ثن﴾ [آل عمران: ٣٢].

وحتم التزام أمره، ونهى عن الخروج عن ذلك، فقال: ﴿لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال: ﴿خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما﴾ [النور: ٦٣].

٢- السنة نفسها:

فقد ثبت أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في خطبة الوداع: «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما تمسَّكتم بهما: كتاب الله، وسنة رسوله»[١٥].

كما ثبت أن النبي ﷺ كان يأمر أصحابه أن يبلغ الشاهد منهم الغائب ممّا يسمعون منه، ويحضُّ على وعي ما يبلغهم به تمام الوعي؛ فقد خطب رسول الله ﷺ مرّةً، وكان مما قال: «ألا فليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع»[١٦].

وهذا واضح في أهمية السنة، ومكانتها من التشريع.

وجاء في حديث المقدام بن معد يكرب الكندي[١٧]: أن رسول الله ﷺ

---

[١٥] انظر: المشكاة: ١/ ٦٦؛ وفيض القدير: ٣/ ٢٤٠؛ وفي رواية: «وعترتي» راجع: الترمذي؛ ومسند الإمام أحمد؛ ومسند الإمام زيد؛ والنهاية لابن الأثير: ١/ ١٣١؛ والمشكاة: ٣/ ٢٠٨.

[١٦] انظر: فتح الباري: ١/ ١٦٧؛ وطبقات ابن سعد: ٢/ ١٨٦؛ وشفاء الغليل، ص٣٨، هـ ٥.

[١٧] صحابي قدم من اليمن مع وفد كندة إلى النبي ﷺ، وتوفي بحمص سنة (٨٧هـ)، انظر: أسد الغابة: ٤/ ١١٤.

قال: «ألا إنِّي أوتيت الكتاب، ومثله معه، يوشك شبعان على أريكته، يقول: بيننا وبينكم هذا الكتاب، فما كان فيه من حلال أحللناه، وما كان فيه من حرام حرَّمناه»[١٨].

٣- الإجماع:

فقد أجمع المسلمون، من الصدر الأول إلى اليوم، على وجوب العمل بأقوال النبي، وأفعاله، وتقريراته، في ساحة التشريع، ولم يكونوا يفرِّقون في وجوب الاتِّباع بين ما ورد في القرآن، وما قضى به الرسول ﷺ، والأخبار في ذلك كثيرة، ووقائعها تعزُّ على الحصر، لا ينكرها إلا معاندٌ أو جاهلٌ[١٩].

٤- المعقول:

فالقرآن قد وردت فيه أحكامٌ مجملةٌ غيرُ مبينة، فلو لم تكن السنةُ قد بيَّنت هذا الإجمال؛ لبقيت هذه النصوص معطلةً، فنرى أنَّ حجيةَ السنة يحكم بها العقل السليم، ومنطق البحث المستقيم.

وعلى هذا فكلُّ سنة صحَّ ثبوتها عن رسول الله ﷺ، فهي حجة في العمل، سواء كانت مبيِّنة لأحكام الكتاب، أو منشئةً لأحكام على سبيل الاستقلال، وإنكارها: إنكار لجزء عظيم من شريعة الله، ومناقضة صريحة لنصوص كتابه[٢٠].

ثالثًا: تقسيمات للسنة:

١- من حيث كونُها تشريعًا، وغير تشريع.

٢- من حيث طريقُ وصولها إلينا.

٣- من حيث الأحكامُ التي جاءت بها.

١- السنة من حيث كونُها تشريعًا، وغير تشريع:

السنة، كما عرَّفناها سابقًا، ما صدر عن رسول الله ﷺ، غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير، وهذا الذي صدر عنه: منه ما لا يكون مصدرًا للتشريع، ومنه ما يكون مصدرًا للتشريع العام أو الخاصّ.

أ- ما لا يكون مصدرًا للتشريع:

وهو ما صدر عن رسول الله ﷺ، باعتباره بشرًا وإنسانًا، كالأكل والشرب، والقيام والقعود، والنوم والمشي، واللبس، والتزاور، والمساومة في البيع والشراء.

ومن هذا القبيل ما صدر عنه ﷺ وكان سبيلُه سبيلَ التجارب، والعادة الشخصية، أو الاجتماعية، كالذي ورد في شؤون الزراعة والطبّ، أو كان سبيلُه التدبيرَ الإنسانيَّ

---

[١٨] الفقيه والمتفقه، ل ٤٥ و٥٥ أ؛ وسنن ابن ماجه: ١/ ٦ – ٧؛ وراجع أيضًا: الموافقات: ٤/ ١٥٠.

[١٩] الرسالة، ص ٧٢ – ٧٣، وما بعدها.

[٢٠] الإحكام، للآمدي: ١/ ٢٤٧؛ وإعلام الموقعين: ٢/ ٢٨٨، وما بعدها.

في شؤون الحياة، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية، وتنظيم الصفوف في الموقعة الواحدة، واختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك.

فكلُّ ما نقل من هذا، ليس شرعًا يتعلَّق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشؤون البشرية، التي ليس مسلكُ الرسول فيها تشريعًا، ولا مصدرَ تشريع[٢١].

ومع هذا، فقد كان من الصحابة من يقتفي أثر الرسول ﷺ، ويحرص على متابعته في ذلك، كعبد الله بن عمر {: فإنه كان يتتبع مثلَ هذه الأفعال والتصرفات، ويقتدي بالرسول ﷺ فيها، وهذا مسلكٌ عليٌّ، ومنهجٌ سامٍ، لا يقدر عليه إلا ذو حظٍّ عظيم.

---

[٢١] انظر: الإحكام، للآمدي: ١/ ٢٤٧، وما بعدها؛ والإسنوي على المنهاج: ٢/ ١٩٨.

ب- ما يكون مصدرًا للتشريع العامّ أو الخاصّ:

فالتشريع العام: ما يصدر عن الرسول ﷺ، على وجه التبليغ بصفة أنه رسول، كأن يبيِّنُ مجملاً في الكتاب، أو يخصِّصُ عامًّا، أو يقيد مطلقًا، أو يبين شأنًا في العبادات، أو الحلال والحرام، أو العقائد والأخلاق، وما إلى ذلك.

فهذا تشريعٌ عامٌّ أبدًا، يجتنب المكلف ما كان منهيًّا عنه، ويفعل ما كان مأمورًا به، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به، والوصول إليه.

والتشريع الخاص نوعان: خاصٌّ بالذات، وخاصٌّ بالوصف.

فالخاص بالذات: أفعاله ﷺ، أو تصرفاته، التي دلَّ الدليل على أنها من خصوصياته، كتزوجه بأكثر من أربع[٢٢]، وكون زوجاتِه أمَّهاتٍ للمؤمنين، لا يحلُّ لأحدٍ أن يتزوجهن بعده[٢٣]، وكشهادة خزيمة له وحده[٢٤]، وكوصال الصيام في رمضان[٢٥]، وهذا القسم خاصٌّ بذات الرسول ﷺ، لا يشاركه فيه أحدٌ من الأمة، ولا يقتدى به فيه.

والخاصُّ بالوصف: ما يصدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة، مثل: صرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالِّها، وتولية القضاة والولاة، وعقد المعاهدات، فهذا ليس تشريعًا عامًّا، بل هو خاصٌّ

---

[٢٢] انظر: صحيح البخاري: ١/ ٦١، ٣/ ٥٧؛ ونيل الأوطار: ٦/ ١٢٧.

[٢٣] انظر: القرطبي: ١٤/ ١٢٣.

[٢٤] خزيمة – الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين –: هو ابن ثابت بن الفاكه الأنصاري، انظر ترجمته في: الإصابة: ١/ ٤٢٤؛ وراجع خبر الحادثة التي شهد فيها لرسول الله ﷺ في: فتح الباري: ٦/ ١٨؛ وإعلام الموقعين: ٢/ ٢٤٤؛ ونيل الأوطار: ٥/ ١٤٤.

[٢٥] انظر: الإحكام، للآمدي: ١/ ٢٤٧؛ وراجع فيما سبق كله كتاب: الخصائص الكبرى، للسيوطي، ط: حيدر أباد.

بمن اتَّصف بالوصف الذي انبنت عليه هذه التصرُّفات؛ فلا يجوز الإقدام عليها لكلِّ أحدٍ من تلقاء نفسه، بحجة أن النبي ﷺ فعله أو طلبه.

ومن هذا النوع ما يصدر عنه ﷺ بوصف القضاء، فإنه كما كان رسولاً ورئيسًا عامًّا، كان أيضًا قاضيًا، يفصل في الدعاوى والخصومات.

وما صدر عنه بهذا الوصف ليس تشريعًا عامًّا؛ حتى يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناءً على قضائه، بل على المكلف أن يتقيد في ذلك بقضاء القاضي، فمن كان له على آخرَ حقٌ، وجحده، وله عليه بينة، فليس له أن يأخذه بنفسه، بناءً على أن رسول الله ﷺ حكم بالبينة، بل إنه يتقيد بحكم الحاكم.

وعدم الاتِّفاق في بعض الوقائع والقضايا على الجهة التي صدر عنها تصرف رسول الله ﷺ، أو خفاء هذه الجهة، قد أوقع الفقهاء في خلافٍ في طبيعة الحكم.

من ذلك قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة فهي له»[٢٦].

فاختلف العلماء في الجهة التي صدر عنها هذا الحديث، فذهب أبو حنيفة إلى أنه صدر عنه باعتبار إمامته، فلا يكون حكمًا عامًّا، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض الموات التي ليس لأحد حقٌ فيها إلا بإذن الإمام.

وذهب الجمهور إلى أن ذلك صدر منه بطريق التبليغ والفتوى، فهو حكمٌ عامٌّ، وعلى هذا: لكلِّ أحد أن يحيي الأرض الموات، وتكون له، أذن الإمام، أو لم يأذن[٢٧].

---

[٢٦] الحديث من رواية سعيد بن زيد، فراجع: مسند الشافعي، ص٧٧ و١٢٤؛ والبخاري: ٣/ ١٠٦؛ ونصب الراية: ٤/ ٧٠ – ٢٨٨ – ٣١٩؛ والأموال، لابن سلام، ص ٤٠٣؛ وراجع: الفروق، للقرافي: ١/ ٢٠٧.

[٢٧] راجع: فتح الباري: ٥/ ٤١٥؛ والمهذب: ١/ ٤٢٣؛ ونيل الأوطار: ٥/ ٢٥٥.

ومن ذلك ما روي أنَّ رسول الله ﷺ، قال لهند بنت عتبة < – لما قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني –: «خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بنيك»[٢٨].

فأفاد هذا الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أباح لهند أن تأخذَ من مال زوجها بدون علمه، وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا في تكييف الواقعة، واعتبارها من باب الفتوى أو القضاء[٢٩].

فبعض الفقهاء – ومنهم الإمام الشافعي– اعتبرها من قبيل الإفتاء؛ فيجوز لكلِّ امرأة أشبه حالُها حالَ هند أن تأخذ من مال زوجها بدون علمه وإذنه ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف، ليس هذا فحسب بل قالوا أيضًا: يجوز لكلِّ من ظفر بحقِّه أن يأخذه بغير علم خصمه، وبعضهم ذهب إلى أن هذا الإذن كان قضاءً منه ﷺ؛ فلا يجوز لامرأة أخرى أن تأخذ من مال زوجها مثلما أجيز لهند إلا بحكم الحاكم، ولا يجوز أيضًا لأحد أن يأخذَ حقَّه من غريمه إلا بقضاء قاض[٣٠].

٢- السنةُ من حيث طريقُ وصولها إلينا:

بحث علماء الحديث والأصول، السنةَ من حيث السند؛ إذ السنة باعتبارها مصدرًا من مصادر التشريع، لا بد أن يثبت إسنادها إلى رسول الله ﷺ، وبما أن غير الأصحاب لم يسمعوها مشافهةً؛ فإن الأمر في هذا يتوقف على السند الصحيح، المعتمد على عدد الرواة، وما يطلب فيهم من الثقة والعدالة والضبط والاتصال.

---

[٢٨] انظر الحديث في: الرسالة، ص٥١٧؛ وصحيح البخاري: ٧/ ٨٥؛ ومسلم: ٢/ ٦٠؛ وفيض القدير: ٣/ ٤٣٦.

[٢٩] راجع: فتح الباري: ١١/ ٤٣٥ – ٤٣٩؛ ونيل الأوطار: ٧/ ١٣١؛ والفروق: ١/ ٢٠٨.

[٣٠] انظر: الفروق: ١/ ٥٠٢؛ وتهذيب الفروق: ١/ ٦٠٢؛ والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٦.

فقسَّموها ونوَّعوها بهذا الاعتبار، أي باعتبار روايتها عن الرسول ﷺ، وطريق وصولها إلينا المسمى بالسند: وهو أولئك الرواة الذين نقلوا نصَّ الحديث بالتسلسل، واحدًا عن الآخر، في العصور الثلاثة: عصر الصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، أما بعد هذه العصور، فإنه لا عبرةَ به، ولا نظر إليه، ولا تأثيرَ له في التقسيم[٣١].

وللعلماء طريقتان في هذا التقسيم: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور.

أ- طريقة الحنفية:

قسم الحنفية السنةَ من حيث السندُ إلى: متواترة، ومشهورة، وآحاد[٣٢].

١- المتواترة: وهي ما رواها عن رسول الله ﷺ جمعٌ من الأصحاب، يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، ثمَّ رواها عن هذا الجمع جمعٌ كذلك من التابعين، ثم نقلها عنهم جمع كذلك من تابعي التابعين.

فيتَّضحُ أنَّ من الشروط الأساسية للتواتر كثرةَ الناقلين في العصور الثلاثة، ولا يشترط في الجمع عدد معين – على الرأي الراجح – وإنما العبرةُ بحكم العقل بأن الرواة لا يتصوَّر اتِّفاقهم على الكذب، بالنظر إلى العادة، بصرف النظر عن عدد الرواة، إذ العدد يتفاوت، بحسب ما يتوفر لتلك الطبقة الناقلة للخبر: من الثقة والأمانة والعدالة والضبط، كما يختلف باختلاف الوقائع والحوادث[٣٣].

والتواتر نوعان: لفظي ومعنوي.

فالتواتر اللفظي: هو ما اتَّفق جميع الرواة على روايته، بلفظه ومعناه.

---

[٣١] انظر: شرح المنار، وحواشيه، ص٦١٨؛ وكشف الأسرار: ٢/ ٣٦٨.

[٣٢] راجع: كشف الأسرار، لعلي البزدوي: ٢/ ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٧٠.

[٣٣] راجع: التوضيح: ٢/ ٢؛ والإحكام: ٢/ ٣٨؛ وكشف الأسرار: ٢/ ٣٩١؛ والعضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥٤.

أما التواتر المعنوي: فهو ما اتَّفق الرواة على معناه، ولكنهم اختلفوا في لفظه[٣٤].

والسنة المتواترة وجدت كثيرة في أفعاله ﷺ، كالذي روي في وضوئه، وصلاته، وصومه، وحجه، وطرائق تعامله مع الناس؛ فقد نقلت كيفياتِ هذه الأفعالِ الجموعُ التي يؤمن تواطؤها على الكذب.

أما أقواله ﷺ، فالمتواتر فيها موجود أيضًا، إلا أنه أقلُّ منه في السُّنة العمليَّة.

وقد ألَّف بعض العلماء رسائلَ، جمعوا فيها الأحاديثَ المتواترة، كابن الجوزي، والسيوطي،K[٣٥].

والسنة المتواترة تعتبر قطعيةَ الثبوت عن رسول الله ﷺ، تفيد العلمَ الضروريَّ[٣٦]، فيجب العمل بها، ولا مجال للاختلاف في الأحكام التي تدلُّ عليها، إلا إذا كان اللفظ الوارد فيها ظنيَّ الدلالة.

٢- السنة المشهورة: وهي ما رواها عدد من الأصحاب لم يبلغ حدَّ التواتر، ثم تواترت في عهد التابعين، وتابعي التابعين.

والمشهور من حيث إفادةُ العلم يقع في مرحلة وسط بين التواتر والآحاد؛ فهو لا يفيد العلمَ اليقينيَّ القطعيَّ، ولكن يفيد الظنَّ القريبَ من اليقين، وهو ما يسمَّى علمَ الطمأنينة[٣٧]؛ ولهذا صلح لأن يكون مخصِّصًا لعامِّ الكتاب أو مقيِّدًا لمطلقه عند العلماء من الحنفية، وقد عبَّر البزدويُّ عن هذا

---

[٣٤] راجع: الإحكام: ٢/ ٤٦؛ وشرح المختصر: ٢/ ٥.

[٣٥] وقد ألَّف في ذلك أبو عبد الله محمد بن جعفر الكناني كتابه (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) فراجع: علوم الحديث، لابن الصلاح، ص ٢٤٢؛ ونخبة الفكر، ص٢٩.

[٣٦] انظر: شرح المنار، ص ٦١٧؛ والإسنوي على المنهاج: ٢/ ٢١٧.

[٣٧] التلويح على التوضيح: ٢/ ٢.

بقولـه: «المشـهور بشـهادة السـلف، صـار حجّـةً للعمـل بـه، كـالمتواتر، فصـحَّت الزيـادة بـه على كتاب الله تعالى»[٣٨].

فمـن تخصـيص عـامّ القـرآن بالسـنة المشـهورة قولُـه تعـالى: ﴿ُكى كي لم لى لي ما مم نر نز نم﴾ [النسـاء: ١١]؛ حيـث خُصِّـص بقـول النبـي ﷺ فـي الحديـث المشهـور: «لـيس لقاتـل ميـراث»[٣٩]؛ فـالنصُّ القـرآنيُّ كـان يشـمل كـلَّ ولـد بعمـوم الصـيغة، سـواء كـان قـاتلاً أو غيـرَ قاتـل . . ثـم جـاءت السنـة، فخصَّصـت هـذا العمـومَ، وأصبـح الميـراث مقصـورًا على من لم يكن قاتلاً من هؤلاء.

ومـن تقييـد مطلـق القـرآن بالسـنة المشـهورة قولـه تعـالى: ﴿ٌ يح يخ يم يى يي ذ ٰر ىٰ﴾ [النسـاء: ١٢]؛ فقد قُيِّد هـذا الـنصُّ المطلـقُ بمـا ثبـت فـي الحـديث المشهـور مـن منـع النبـي ﷺ سـعدَ بـنَ أبـي وقـاص ﷺ مـن الوصـية بـأكثر مـن الثلـث، وإنـه قـال لـه: «الثلـث، والثلـث كثير»[٤٠].

٣- السـنة الآحاديـة: هـي مـا رواهـا عـدد لـم يبلـغ حـدَّ التـواتر والشـهرة، ومعظـم السـنة من هذا النوع.

وخبـرُ الآحـاد لا يفيـد العلـمَ اليقينـيَّ، وإنمـا يفيـد الظـنَّ: يعمـل بـه فـي الأحكـام العمليـة، إذا تحققت الشروط المعتبرة للعمل بالآحـاد[٤١]، على ما سيأتي بحثه.

ب- طريقة الجمهور:

تتنوع السنة عند الجمهور إلى: متواترة وآحاد، والآحاد أنواع ثلاثة:

---

[٣٨] أصول البزدوي: ٢/ ٣٨٦.

[٣٩] ورد هـذا الحـديث بعبـارات عـدة، فراجـع: مسنـد أحمـد: ١/ ٣٠٥؛ والسنـن الكبـرى: ٦/ ٢١٩؛ وابن ماجه: ٢/ ٧٤؛ ونصب الراية: ٤/ ٣٨٢؛ ونيل الأوطار: ٦/ ٦٤.

[٤٠] أخرجـه أحمـد، والشـيخان؛ وراجـع: نصـب الرايـة: ٤/ ٤٠٠؛ ونيـل الأوطـار: ٦/ ٤٠؛ والمهـذب، للشيـرازي: ١/ ٤٥٠.

[٤١] أصول البزدوي: ٢/ ٣٧٠؛ وشرح المنار، ص ٦١٩.

١- مستفيض: وهو ما يرويه ثلاثة أو أكثر - دون حدِّ التواتر - في الطبقات الثلاث.

٢- عزيز: وهو ما يرويه اثنان فقط، في كل طبقة من الطبقات الثلاث، أو في طبقة منها.

٣- غريب: وهو ما يرويه واحد في الطبقات الثلاث[٤٢].

وهكذا نرى أنَّ الحنفية يجعلون المشهورَ - الذي هو خبر آحاد في أصله، عندما نقل عن النبي ﷺ قسمًا مستقلاً من أقسام السنة[٤٣]، واعتبروه بمستوى السنة المتواترة، من حيث بيانُ القرآن تخصيصًا وتقييدًا.

غير أن الجمهور اعتبروا المشهور قسمًا من الآحاد، فالقسمةُ عندهم ثنائيةٌ: فإما سنة متواترة وإما آحاد؛ إذ التواتر بعد نقل الأصحاب لا يغيِّرُ شيئًا من كون الخبر آحاديًا.

• **العمل بخبر الآحاد:**

ذهب جمهور العلماء إلى أن خبرَ الآحاد حجةٌ، يجب العمل بمضمونه وإن أفاد الظنَّ، متى توفرت فيه شروط الرواية؛ من التكليف والعدالة والضبط والثقة[٤٤].

وذهب قوم إلى أنه متى صحَّ فهو قطعيٌّ، موجب للعلم والعمل معًا[٤٥].

ونُقل عن شواذٍّ إنكارُ حجيته، مستدلِّين بقول الله تعالى: ﴿يح يخ يم يى يي ذٰ رّ﴾ [النجم : ٢٨]، فطريق الآحاد: طريق ظنيٌّ؛ لاحتمال الخطأ والنسيان على الراوي، وما كان كذلك فلا يغني ولا يفيد في الاستدلال[٤٦].

واستدلُّوا - أيضًا - بما روي عن عدد من الأصحاب، من ردِّهم لخبر الآحاد؛ فقد ردَّ أبو بكر ﷺ خبرَ المغيرة بن شعبة ﷺ في ميراث الجدة، حتى انضم إليه خبر محمد بن مسلمة ﷺ، وردَّ علي خبر معقل بن سنان ﷺ في المفوضة[٤٧].

---

[٤٢] الإحكام، للآمدي: ٢/ ٢٠، ٤٧، ١/ ١٣٢، ١٤٥؛ وشرح مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٥١ - ٥٥.

[٤٣] وقد اعتبر الجصَّاصُ المشهورَ أحدَ قسمي المتواتر، راجع: البزدوي: ٢/ ٣٦٨.

[٤٤] الإحكام: ٢/ ١٠٠.

[٤٥] إلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبعض أهل الظاهر، راجع: الإحكام: ٢/ ٤٩، ٧٥؛ وروضة الناظر، ص ٥٢؛ والإحكام، لابن حزم، ص١٠٧.

[٤٦] الإحكام، للآمدي: ٢/ ٩٦.

[٤٧] انظر: الإحكام: ٢/ ٩٤ - ٩٥ز والمغيرة: هو أحد دهاة العرب وقادتهم، توفي بالكوفة سنة (٥٠هـ)، الإصابة: ت ٨١٨١؛ وتاريخ الطبري: ٦/ ١٣١. ومحمد بن مسلمة الأنصاري: توفي بالمدينة سنة (٤٣هـ)، الإصابة، ت ٧٨٠٨؛ والكامل: ٣/ ٢؛ ومعقل بن سنان الأشجعي: توفي سنة (٦٣هـ)، الإصابة، ت ٧١٣٨؛ وتهذيب التهذيب: ١/ ٢٣٣. والمفوضة: هي التي مات زوجها قبل أن يدخل بها، ويفرض لها صداقًا، فراجع: نصب الراية: ٣/ ٢٠١.

وقد أجاب العلماء عن الشبهة الأولى: وهي أنَّ الظنَّ لا يغني، بأن ذلك في أصول الدين وقواعده، أما في الفروع والجزئيات، فالعمل بالظن واجبٌ، انعقد الإجماع على ذلك منذ عصر الصحابة فمَن بعدَهم[٤٨].

وأما ما روي من ردِّ بعض الأصحاب لخبر الآحاد، فهو معارَضٌ بنا تواتر عنهم من العمل به في وقائعَ كثيرةٍ[٤٩]، وما توافقوا فيه لم يكن لعدم احتجاجهم بالآحاد، بل لريبة طرأت للمستمع، أو رغبة في التثبُت؛ فالصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ لم يقبلوا ما روي لهم، إلا إذا اطمأنُّوا، ووثقوا بصدوره عن رسول الله ﷺ، ومناهجهم في ذلك مختلفة.

فمنهم من كان يستحلف الراوي على أنه سمع ما رواه عن رسول الله

---

[٤٨] الإحكام: ٢/ ٧٤.

[٤٩] راجع: شرح المختصر: ٢/ ٥٩؛ والإحكام: ٢/ ٩٠ – ٩٤.

ﷺ، ومنهم من كان يردُّ الحديث إذا كانت ثقته بالراوي ضعيفة، أو كان يعلم بناسخٍ للحديث خفيٍّ على الراوي، أو وجد أن الحديث معارض بما هو أقوى منه في نظره[٥٠].

وهذا المنهج: إنما هو في إطارٍ من الرغبة في التثبُّت، والتأكُّد من صحَّة الحديث، وهذا كله ليس واردًا موردَ عدم الاحتجاج بخبر الآحاد؛ إذ هو لم يخرج عن حيزه وإطاره.

أما الجمهور فإنهم ذكروا أدلةً كثيرةً على حجية خبر الآحاد، ويمكن إجمال تلك الأدلَّة فيما يلي:

١- قال الله تعالى: ﴿ غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لمَّ [التوبة: ١٢٢]، فأفاد هذا النصُّ أن خبر الطائفة تقوم به الحجة، واسم الطائفة يطلق على الاثنين والثلاثة، كما يطلق على الكثير.

٢- تواتر أن النبي ﷺ في تبليغه الرسالة للأقاليم والملوك والحاكمين، يرسل الآحاد من أصحابه، فلو لم تقم الحجة بخبر الآحاد لكان إرسالهم عبثًا.

٣- قال رسول الله ﷺ: «نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي، فحفظها ووعاها وأدَّاها، فرُبَّ حامل فقه غير فقه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه» فلما ندب الرسول ﷺ إلى استماع مقالته، وحفظها، وأدائها، امرأ يؤديها: دلَّ على أنَّ خبر الواحد تقوم به الحجة على من أدَّى إليه.

٤- أن القضاة يقضون بشهادة اثنين، فتنفذ أحكامُهم، ولو كان الآحادُ لا تقوم به حجة، لما صحَّ بناءُ الأحكام على مثل هذه الشهادات[٥١].

---

[٥٠] راجع: السنة ومكانتها في التشريع، ص ٧٥ - ٨٦.

[٥١] راجع: الفصل الذي كتبه الإمام الشافعي بعنوان: (الحجة في تثبيت خبر الواحد) في الرسالة، ص ٤٠١ - ٤٧١، والإحكام، للآمدي: ٢/ ١٨، ٨٨، ١٣٤؛ وشرح المنار، ص ٦٢١؛ والبزدوي: ٢/ ٣٧٢ - ٣٧٤.

والجمهورُ الذين ذهبوا إلى حجية خبر الآحاد، وضعوا شروطًا في راوي الحديث الأحادي؛ ليكون خبرُه مما يجب العمل به، وهي أن يكون الراوي عاقلاً، بالغًا، ضابطًا، عدلاً[٥٢].

فاشتراط العقل: لأن غير العاقل لم يعتبرْه الشارعُ أهلاً للتصرُّف في أمر نفسه، ففي أمر الشريعة أولى، فلا تقبل رواية المعتوه والمجنون.

واشتراط البلوغ: إنما هو لضمان الضبط، والحرص على الأمانة في الرواية، عند الأداء.

أما الضبط: فهو الوعي الدقيق، وقوة الحافظة، وحسن الإدراك، وينبغي أن يكون الضبط من حين تلقي الحديث إلى أن يؤدّى عن المتلقي.

وأما العدالة: فالمراد بها الاستقامة، وهي ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التدين والتقوى والمروءة.

وتتحقَّق التقوى باجتناب الكبائر من الذنوب، كشهادة الزور وعقوق الوالدين، وعدم الإصرار على الصغائر من الذنوب، واجتناب المباحات التي يترقَّع عنها ذوو المروءة من الناس، وأصحاب العقول السليمة، كصحبة الأراذل، والتصرُّف في الطريق بما لا يليق، فالعدالة اشتُرطت في الراوي؛ لتكون الطريقَ إلى رجحان أمانته وصدقه، مما يبعث على الثقة فيما يقول.

ومع اشتراط توفر هذه الشروط العامة في الراوي، فإن مناهجَ أئمة المذاهب الفقهية تفاوتت في إضافة شروط أخرى، للعمل بأخبار الآحاد، والاعتماد عليها في استنباط الأحكام.

فذهب الجمهور إلى أن ما يرويه عدلٌ تامُّ الضبطِ متصلُ السند إلى

---

[٥٢] راجع: الإحكام، للآمدي: ٢/ ١٠٠ – ١١٠؛ والإحكام، لابن حزم، ص ١٢٢، وما بعدها؛ وشرح المختصر: ٢/ ٦١ – ٦٣؛ والبزدوي: ٢/ ٣٩٢، وما بعدها؛ وتنقيح الفصول، للقرافي، ص ١١٤؛ وأصول السرخسي: ١/ ٣٤٥.

رسول الله ﷺ: يعتبر مصدرًا للتشريع، يجب العمل به، ويستنبط الحكم منه، فحجية سنة الآحاد عند الجمهور تتوقَّف على شروط تتعلق بسند الرواية، مما يترجَّح معها صحَّة السنة، وصدق نسبتها لرسول الله ﷺ.

وذهب الإمام مالك إلى أنَّ أخبار الآحاد التي صحَّ سندُها، لا تكون حجةً إلا إذا لم تخالفْ عملَ أهل المدينة، فإن خالفت عمل أهل المدينة لم يعمل بها؛ لأن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة؛ لأنهم توارثوا العمل عن أسلافهم، عن رسول الله ﷺ، وهذا الذي هو بمنزلة التواتر مقدَّم على خبر الآحادِ، ولهذا لم يعمل الإمام مالك بحديث: «المتبايعان كل واحد منهم بالخيار على صاحبه، ما لم يتفرَّقا»، ولم يقل بخيار المجلس في العقود؛ لأن أهل المدينة في زمانه، ما كانوا يعملون بمثل هذا الخيار، وقد نقل الشاطبيُّ قولَ الإمام مالك في خيار المجلس: «وليس لهذا عندنا حدٌ معروف، ولا أمر معمول به فيه»[٥٣].

وذهب علماء الحنفية إلى أن أخبار الآحاد التي صحَّ سندها لا تكون حجَّةً إلا بتوفر ثلاثة شروط:

الأول: أن لا يكون الحديث واردًا على ما تعمُّ به البلوى، أي فيما يتكرَّر وقوعه، ويحتاج كلُّ مكلَّف إلى معرفة حكمه، فالآحاد الوارد في حادثة يكثر وقوعُها لا يقبله الحنفية ولا يعملون به، لأن ما يكون كذلك تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر أو الشهرة، فإذا ورد بطريق الآحاد كان أمارةً على عدم ثبوته عن الرسول ﷺ[٥٤].

---

[٥٣] الموافقات: ٣/ ٢١؛ وانظر: الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٩١؛ وأصول الفقه، لأستاذنا الشيخ أبو زهرة، ص١٤٠؛ وراجع: ما كتبه ابن حجر في فتح الباري: ٥/ ٢٣١ – ٢٣٦، وهو يشرح الحديث.

[٥٤] انظر: فتح القدير: ٢/ ٣٩٤؛ وأصول السرخسي: ١/ ٣٦٨.

الثاني: ألّا يعمل الراوي بخلاف ما رواه عن رسول الله ﷺ، فإن عمل بخلاف ما رواه، فالعبرة بعمله لا بروايته؛ إذ إنه لا يخالف مرويه إلَّا إذا قام لديه دليلٌ على نسخه، أو هو قرينة على عدم صحَّة الرواية.

ولهذا لم يعملوا بما روي عن عائشة <: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»، الذي يقتضي منع المرأة من مباشرة عقد الزواج، وأجازوا لها أن تتولَّى عقد الزواج لنفسِها ولغيرها؛ لأن عائشة عملت بخلافه، على ما روي أنها زوجت بنتَ أخيها عبد الرحمن، وهو غائب، من المنذر بن الزبير، فلمَّا حضر غضب لذلك وقال: «أمثلي يفتات عليه في بناته؟!». .، ولكن لم ينقل أنه أبطل العقد لوقوعه بدون حضوره أو إذنه[٥٥].

الثالث: أن لا يكون الحديثُ مخالفًا للقياس الصحيح، والأصول، والقواعد الثابتة في الشريعة، إذا كان الراوي له غير فقيه.

وعلَّلَ الحنفية هذا الاشتراطَ على ما ذكره البزدويُّ، بأن ضبطَ الحديث عظيمُ الخطر، وقد كان النقل مستفيضًا فيهم، فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي ﷺ وإحاطتها، لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله، فيدخله شبهة زائدة[٥٦].

وبناءً على هذا الاشتراط، لم يعمل الحنفيةُ بحديث المصراة، وهو ما روي عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وردَّ معها صاعًا من تمر».

والمراد من التصرية: جمع اللبن في الضرع بالشدِّ وترك الحليب مدةً، حتى يتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن.

---

[٥٥] انظر: فتح القدير: ٢/ ٣٩٤؛ وأصول السرخسي" ٢/ ٥؛ وراجع: سبل السلام: ٣/ ١٢٧؛ والترمذي: ١/ ٢٠٤؛ وابن ماجه: ١/ ٦٠٥؛ ونصب الراية: ٣/ ١٨٤.

[٥٦] انظر: كشف الأسرار: ٢/ ٣٧٩.

ولم يعطوا المشتري حقَّ الخيار في ردِّ البيع بعيب التصرية؛ لأن التصرية لا تعد عيبًا يجوز للمشتري الردّ به، وإنما جعلوا له الحقَّ في الرجوع بمقدار الغبن في الثمن، إذا ترتَّب على التصرية غبنٌ فيه.

وكان منهم هذا، بحجة أنَّ الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ وهو غير فقيه، وقد خالفَ الأصول الشرعية، حيث جاء بردِّ صاعٍ من تمر بدل اللبن، وهذا مخالف للقياس والقواعد المقررة.

فهو قد خالف قاعدة: (ضمان المتلفات)، التي تفيد أنَّ الضمان بالمثل في المثليات، والقيمة في القيميات.

وهو أيضًا قد خالف قاعدة (الخراج بالضمان)، التي تجعل الغلَّةَ الناتجةَ من العين ملكًا لمن يكون ضمانُ العين عليه.

وقد ذهبَ إلى اشتراطِ فقه الراوي لتقديم خبره على القياس عيسى بن أبان، تلميذ محمد بن الحسن، واختاره الدبوسي وخرج عليه حديث المصراة، وتابعه أكثرُ المتأخرين من الحنفية[٥٧].

وفي هذا التخريج نظرٌ؛ فقد ثبت أن أبا حنيفة قد عمل بأحاديث رواها أبو هريرة ﷺ وقدَّمها على القياس، وتبعًا لهذا يشترط الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه من الحنفية فقه الراوي لتقديم خبره على القياس؛ لأنَّ التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، على أن شرط الفقه متوفِّر في أبي هريرة ﷺ، وقد روى حديث التصرية عند عبد الله بن مسعود ﷺ، ونقل البخاري عن أبي يوسف: أنه أخذ بحديث المصراة، وأثبت الخيار للمشتري[٥٨]، ومن لم

---

[٥٧] انظر: كشف الأسرار: ٢/ ٣٨٣؛ وشرح المنار، ص ٦٢٥؛ وراجع: الأم: ٣/ ٥٩؛ وحاشية ابن عابدين: ٤/ ١٣٣؛ وإعلام الموقعين: ٢/ ١٩.

[٥٨] كشف الأسرار: ٢/ ٣٨٣.

يأخذ به منهم فلأنه لم يصل إليه، أو وصل إليه ورأى أنه يحمل حكمًا مخالفًا للحكم الثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع[٥٩].

يتَّضح مما سلف أنَّ اختلاف الأئمة في مأخذهم بالسنة الآحادية – بعد الاتِّفاق فيما بينهم على أنَّها أصلٌ من أصول التشريع – مرجعه إلى تفاوت النظر فيما رآه كلٌ منهم أدخلَ في الاحتياط والتثبُّتِ، وأقربَ إلى التوفيق بين الكتاب والسنة، وما ردوه في بعض الأحوال فذلك لسبب يضعف نسبته إلى رسول الله ﷺ، أو لمعارضته لما هو أقوى منه.

والمختار في هذا الباب قبولُ خبر الواحد، متى ثبتت عدالته، وضبطه، واتصال سنده؛ إذ على هذا مدار الاتباع ولزوم العمل.

فعدم التزام الراوي بمقتضاه، وتركه العمل والمحاجَّة به لا يوجب ردُّه؛ لأن الخبر حجة على كافّة الأمة، والراوي محجوج به كغيره، وعمله بخلاف ما روي قد يكون لنسيان، أو خطأ، أو تأويل[٦٠].

وعدم معرفة أهل المدينة له لا يوجب ردَّه؛ لأن أهل المدينة جزء من الأمة، لا كلُّها[٦١].

وقد صحَّ تمسُّك الأصحاب بالحديث الآحادي، وعملهم به، فيما يكثر وقوعه وتعمُّ به البلوى[٦٢].

ومخالفة الآحادي للقياس، والقواعد، والأصول، لا يوجب ردَّه؛ إذ السنة تؤصِّل الأصول، فإذا جاءت بحكم يخالف الأصول الثابتة، فإنها تعتبر أصلاً قائمًا بنفسه، يعمل به في دائرة ما ورد لأجله[٦٣].

---

[٥٩] المصدر السابق: ٢/ ٣٨٣.

[٦٠] انظر: الإحكام، للآمدي: ٢/ ١٦٦؛ وإعلام الموقعين: ٣/ ٥٢.

[٦١] انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٣٦١؛ ٣/ ٩٤، وما بعدها.

[٦٢] انظر: الإحكام، للآمدي: ٢/ ١٦٠؛ وروضة الناظر، ص٦٥.

[٦٣] انظر: إعلام الموقعين: ٢/ ٣١١؛ وروضة الناظر، ص٦٦.

يبقى بعد هذا بحثٌ في اتِّصال السند، وهو حالة ما إذا قال من لم يلقَ النبي ﷺ، وكان عدلاً ضابطًا: قال رسول الله، وهو المسمى بالحديث المرسل، فهذا لا يخلو من أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون من مراسيل الصحابة، فهذا مقبول، يجب العمل به بالاتِّفاق؛ لأن الصحابةَ مقطوعٌ بعدالتهم، فإرسال بعضهم عن بعض صحيح.

الثاني: أن يكون من مراسيل غيرهم، وهذا اختلف فيه الأئمة: فقبله الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد – في أشهر الروايتين عنه – وجماهيرُ المعتزلة، وتبعهم الآمديُّ في ذلك، ويرى الظاهرية أنه لا تثبت به حجةٌ؛ لأنه عن مجهول.

أما الشافعي: فإنَّه لم يقبلْه إلا إذا أسنده غيرُ مرسله، أو عضده قولُ صحابي، أو قول أكثر أهل العلم، أو أن يكون الراوي المرسل قد عُرِفَ من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علَّةٌ من جهالة أو غيرها، كمراسيل سعيد بن المسيب[٦٤].

---

[٦٤] انظر: أصول السرخسي: ١/ ٣٥٩؛ والتوضيح على التنقيح: ٢/ ٨٧، وروضة الناظر، ص ٦٤؛ والرسالة، ص ٤٦١ – ٤٦٥؛ والإحكام، للآمدي: ٢/ ١٧٧؛ والإحكام، لابن حزم، ص ١٣٥.